قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م
بشأن التأمينات الإجتماعية [*]

رئيس مجلس الرئاسة.

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .

وعلى دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري رقم(١)لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قـــــــرر

الباب الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون التأمينات الإجتماعية)ويشمل فروع التأمين الآتية:-

١- تأمين إصابات العمل.

٢- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

الفصل الأول
التعاريف

مادة (٢) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون والمعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر :-

الوزيـــــــــر : وزير التأمينات والشئون الإجتماعية.

المؤسســـــــة : المؤسسة العامة للتأمينات.

المجـلـــــــس : مجلس إدارة المؤسسة.

---

[*] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية ـ العدد (٧ ج ٢) لسنة ١٩٩١م.

- تم تعديل تعريف (سن التقاعد) الوارد في المادة (٢)، وكذا الفقرة (١) من المادة (٥١) والبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٧) بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م.
- تم إضافة مادة جديدة برقم (٦٤ مكرر)، وإلغاء الفقرة (٤) من المادة (٧٦) بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م، الذي نصت المادة (٦) منه على العمل به من تاريخ صدوره ١٥/ أبريل/ ٢٠٠٨م.

رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس : رئيس المؤسسة.

القانون : قانون التأمينات الإجتماعية.

اللائحة : اللائحة الصادرة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

العامل : كل شخص من ذكر أو أنثى يعمل لدى صاحب عمل يكون تحت إشرافه أو إدارته ولو بعيداً عن نظارته لقاء أجر.

العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر في حكم ذلك فقد البصر كلياً أو فقد الذراعين من المرفقين فما فوقهما أو فقد الرجلين معاً من الركبتين فما فوقهما أو فقد ذراع من المرفق فما فوق مع رجل من الركبة فما فوق أو الجنون المطبق أو الشلل العام أو النصفي الدائمين.

العجز الجزئي المستديم: هو أن تسبب الإصابة عجزاً مستديماً في بعض أجزاء الجسم يترتب عليه نقص مستديم في الأجر الذي يتقاضاه قبل حدوث الإصابة وفي مقدرته على العمل .

العجز المؤقت : هو أن تسبب إصابة المؤمن عليه عجزاً عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غير قادر على أن يتكسب الأجور التي كان يتقاضاها في العمل الذي كان يعمل به عند حدوث الإصابة أو في أي عمل مشابه.

العجز غير المهني : هو العجز الناشئ عن مرض غير مهني أو عن حادث لا يعتبر حادث عمل.

العجز عن الكسب : هو أن يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪)على الأقل ويشترط أن يكون العجز نتيجة حادث أو مرض يصاب به المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد.

سن التقاعد [*]: هو السن الذي يُحال على إثره المؤمن عليه أو المؤمن عليها إلى التقاعد ويكون إلزامياً متى بلغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الستين وإختيارياً إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.

المستحقون : الأرملة أو الأرامل أو الأرمل العاجز عن الكسب والأولاد من الذكور والإناث والمعالين من الوالدين والأخوة والأخوات.

الإعالة : أن يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه أومهنة يتعيش منها.

قانون العمل : قانون العمل النافذ في الجمهورية.

المؤمن عليه : كل عامل تسري عليه أحكام هذا القانون.

الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجر أساسي مقابل عمله أو أي بدلات أخرى تضاف بقرارات من الوزير ولا تدخل في حساب الأجر الأساسي (الأجور الإضافية والمنح والمكافأة التشجيعية).

إصابة العمل : الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه بمباشرة العمل أو إلى أي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط أن يسلك الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو إنحراف ما لم يكن ذلك بغير إرادته.

المرض المهني : الإصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية أو كيميائية أو حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

المصاب : من أصيب بإصابة عمل.

(*) تعريف (سن التقاعد) بصياغته المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (سن التقاعد : بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين).

الفصل الثاني

سريان أحكام هذا القانون

مادة (٣) تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمنيين بالخارج.

مادة (٤) أ- لا تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :-

١- موظفي الدولة والعاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط المعينين بوظائف دائمة.

٢- أفراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكري.

٣- رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

٤- العاملين في البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الأمم المتحدة.

٥- المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل في الحكومة.

ب- ويستثنى إستثناءً مؤقتاً من سريان أحكام هذا القانون الفئات المذكورة أدناه وذلك إلى حين تسوية أوضاعهم بموجب أحكام اللوائح الخاصة وهم :-

١- العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي، ماعدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة.

٢- البحارة والصيادون البحريون.

٣- العمال العرضيون والموسميون.

٤- عمال الشحن والتفريغ.

٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون في كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

٦- خدم المنازل ومن في حكمهم.

ج- يستمر إنتفاع الفئات المشار إليها الخاضعين منهم لقانون العمل بأحكام إصابة العمل الواردة به.

مادة (٥) أ- يجوز بقرار من الوزير بناءً على إقتراح مجلس الإدارة تطبيق أحكام هذا القانون على كل أو بعض الفئات المشار اليها في الفقرة(ب)من المادة (٤)من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية:-

١- ذوي المهن الحرة.

٢- المشتغلين لحسابهم.

٣- أصحاب الحرف.

٤- أصحاب الأعمال.

ب- يحدد القرار قواعد إشتراك هذه الفئات في التأمين وكيفية تحصيل الإشتراكات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٦) ١- يطبق أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابة العمل على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر وأن يكون تطبيقه على باقي أصحاب الأعمال والذين يستخدمون أقل من خمسة عمال في التواريخ التي يحددها قرار الوزير بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٢- عند تطبيق القانون على أصحاب الأعمال الذين تقع مراكزهم في إحدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم في جميع أنحاء الجمهورية.

مادة (٧) كل صاحب عمل تطبق في شأنه أحكام هذا القانون يظل خاضعاً لأحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الأدنى الوارد في الفقرة(١)من المادة (٦)من هذا القانون.

مادة (٨) يكون التأمين في المؤسسة إلزامياً بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون ولا يتحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا في ما يرد به نص خاص بهذا القانون.

مادة (٩) ١- على جميع أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم.

٢- تحدد اللائحة قواعد وإجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التأمين كما تحدد السجلات التي يلتزم أصحاب الأعمال بالإحتفاظ بها.

الباب الثاني

التنظيم المالي

مادة (١٠) أ- تتبع المؤسسة في حساباتها نظاماً محاسبياً خاصاً بها قائم على الأسس المحاسبية التجارية الحديثة وبما يتلائم مع طبيعة عملها.

ب- يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنوياً محاسب قانوني أو أكثر يصدر بتعيينه أو تعيينهم قرار من مجلس الإدارة ويحدد في القرار المكافأة التي تؤدى له أو لهم ويخضع تعيينه ومكافأته وخطة عمله لإشراف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقاً لصلاحية الجهاز المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (١١) لا يجوز أن تتجاوز المصاريف الإدارية السنوية للمؤسسة (١٠٪)من حصيلة الإشتراكات والإيرادات السنوية الأخرى للمؤسسة.

مادة (١٢) ١- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير إكتواري أو أكثر يعينهم ويحدد مكافأتهم مجلس الإدارة على أن يكون الفحص الأول المالي للمؤسسة بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة.

٢- يجب أن يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الإلتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز وجب أن يوضح الخبير الإكتواري أسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى أن تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ماتدفعه الحكومة على العجز ديناً على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.

٣- إذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن إنخفاض نسب الإشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الإكتواري.

٤- إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:-

أ- تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الحكومة طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

ب- تكوين إحتياطي عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

ج- زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٣) أ- تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :-

١- الإشتراكات الشهرية التي يؤديها أصحاب الأعمال للمؤسسة وتلك التي تستقطع من أجور المؤمن عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

٢- المبالغ الإضافية وغرامات التأخير التي تستحق للمؤسسة طبقاً لأحكام هذا القانون.

٣- المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة.

٤- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الإشتراك في المؤسسة.

٥- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة.

٦- الهبات والإعانات والتبرعات التي يقترح مجلس الإدارة قبولها ويوافق عليها الوزير.

٧- ريع إستثمار أموال المؤسسة.

ب- تخصص أموال المؤسسة لأداء حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم والمصاريف الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٤) ١- تحسب الإشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تستقطع من أجور المؤمن عليهم على أساس ما يتقاضونه من الأجور في شهر يناير من كل سنة حتى ولو زادت أو نقصت أجورهم خلال العام.

٢- بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحتسب الإشتراكات على أساس الأجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي.

٣- يسري حكم الفقرة (٢)من هذه المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لأول مرة.

مادة (١٥) ١- تقدر الاشتركات المنصوص عليها في هذا القانون على أساس أجر المؤمن عليه قبل إستنزال أية إستقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة أو التي قد تستحق أو الديون أو الأقساط أو ما شابه ذلك وكذلك قبل إستنزال الإستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الأجراءات أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير أو أيام الغياب بدون أجر أو غير ذلك من الأسباب التي تدعو إلى تخفيض الأجر.

٢- لا تؤدى الإشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الأيام التي إشتغلها فيه.

مادة (١٦) ١- على صاحب العمل منح المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون.

٢- يجوز للمؤمن عليه خلال الستة الأشهر من بدء الإشتراك ضم إشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المكافأة المنصوص عليها في الفقرة(١)من هذه المادة على أن يؤديها للمؤسسة بواقع (١٥٪)من الأجر الشهري عند بدء الإشتراك مضروباً في أثنى عشر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة.

٣- يجوز للمؤمن عليه الذي لم تسدد عنه مكافأة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم إشتراكات هذه المدة خلال ستة أشهر من بدء سريان هذا القانون على أن يؤديها للمؤسسة بحسب أحكام الفقرة(٢)من هذه المادة.

٤- يجوز للمؤمن عليه الذي سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر(١٤)يوماً في السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الإشتراكات بواقع (١٥٪)وبين ماتم تسديده للمؤسسة من أجر أول شهر عند بدء الإشتراك ويؤديها بحسب أحكام الفقرة(٢)من هذه المادة.

٥- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر(١٤)يوماً في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة(٤)من هذه المادة تسوى مستحقاته في المعاش بواقع (٢,٥٪)من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك في التأمين وبواقع (١٪)من متوسط الأجر المذكور عن كل سنة من سنوات الخدمة التي سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش(٧٥٪) من متوسط الأجر المذكور.

٦- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع أجر(١٤)يوماً في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب أحكام الفقرة(٤) من هذه المادة واستحق تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لنص المادة رقم(٥٧) من هذا القانون تسوى مستحقاته في التعويض بواقع (٤٪) من متوسط الأجر الشهري المسدد عنه المكافأة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات في التعويض بواقع (١٠٪) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الإشتراك وذلك للحالات (١،٢،٣)من الفقرة(أ)من المادة (٥٧) من هذا القانون وبواقع (١٢٪) للحالات (٤،٥) من نفس الفقرة والمادة.

٧- يجوز سداد المبلغ المذكور في الفقرة(٢)(٣)(٤)من هذه المادة على أقساط طبقاً للجداول الذي سيعدها الخبير الإكتواري وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧) ١- على صاحب العمل أن يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن أسماء وأجور العاملين لديه وذلك على النماذج التي تقررها اللائحة وأن تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقاً لأحكام القانون وتحسب الإشتراكات وفقاً لذلك.

٢- عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لدى صاحب العمل أو عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الإشتراكات وفقاً لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتها،ويكون صاحب العمل ملزماً بدفعها بمقتضى أحكام هذاالقانون.

مادة (١٨) على صاحب العمل أن يدفع كامل الإشتراكات المستحقة عليه وتلك التي يقتطعها من المؤمن عليه إلى المؤسسة ويكون مسئولاً عن دفعها إعتباراً من تاريخ إلتحاق المؤمن عليه بالعمل.

مادة (١٩) حصة صاحب العمل وحصة العامل في الإشتراكات واجبة الإستحقاق في اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الإستحقاق وعلى صاحب العمل أن يؤديها إلى المؤسسة في خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ.

مادة (٢٠) على صاحب العمل في حالة التأخير عن السداد أن يدفع غرامة تأخير يعادل(٣٪)من الإشتراكات المستحقة عليه عن كل شهر أو جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبما لا يجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.

مادة (٢١) على صاحب العمل الذي لم يقم بالإشتراك عن كل أو بعض عماله، أو لم يسدد الإشتراكات على أساس الأجور أو تواريخ الإلتحاق الحقيقي بأن يؤدي إلى المؤسسة مبلغاً إضافياً يعادل (٥٪) من قيمة الإشتراكات المستحقة دون إنذار أو إخطار مسبق وبما لايتجاوز قيمة الإشتراكات المستحقة.

مادة (٢٢) يجوز بقرار من الوزير بناءً على إقتراح الإدارة الإعفاء من الغرامة والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في المادتين(٢٠ ،٢١) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتموينية وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الربح، إذا تبين سوء حالتها عن الفترة السابقة على الإنتظام في أداء الإشتراكات وكذا بصفة عامة في حالات القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد المحددة قانوناً وفي الحالات التي يقترحها مجلس الإدارة شريطة أن لايتجاوز المبلغ المعفي (٥٠٪) من المبالغ الإضافية والغرامات.

مادة (٢٣) العامل الذي يعمل لدى أكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذي يدفع له الأجر الأكبر.

مادة (٢٤) يجوز للمؤسسة في بعض الأحوال أن تحصل الإشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة أو على أساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب العمل عن السنة بكاملها أو عن جزء أو أجزاء منها أو أيهما معاً وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة.

مادة (٢٥) إذا عهد صاحب العمل بأعماله أو جزء منها إلى مقاول وجب عليه إخطار المؤسسة بإسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل بأسبوع على الأقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الأصلي وأي مقاول فرعي آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالإلتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة (٢٦) تنظم اللائحة حساب الإشتراكات ومواعيد وطريقة أدائها.

الباب الثالث

تأمين إصابات العمل

مادة (٢٧) ١- تتكون أموال هذا التأمين مما يلي:-

أ- الإشتراكات الشهرية التي يلتزم أصحاب الأعمال بأدائها شهرياً للمؤسسة بواقع (٤٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه .

ب- ريع إستثمار هذه الأموال.

٢- لا يجوز تحميل العمال أي نصيب في هذا التأمين.

مادة (٢٨) يجوز لمجلس الإدارة تخفيض الإشتراكات المشار إليها في المادة السابقة بواقع النصف إذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية،وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الإنتقال للعلاج وذلك بالشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة كما يجوز زيادة الإشتراكات إلى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها في قانون العمل.

مادة (٢٩) ١- يستمر إلتزام أصحاب الأعمال بأحكام إصابات العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

٢- على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين إصابات العمل مع إحدى شركات التأمين إنهاء إرتباطاتهم بتلك العقود والإلتزام بأحكام هذا القانون.

مادة (٣٠) تشمل حقوق المصاب في هذا التأمين ما يلي:-

١- الرعاية الطبية للمصاب.

٢- تعويض العجز المؤقت.

٣- التعويض أو المعاش في حالة العجز المستديم.

٤- المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه.

مادة (٣١) ١- للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه أو يتوفى وتشمل الرعاية الطبية:-

أ- خدمات الأطباء الممارسين والأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان .

ب- العلاج والإقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

ج- إجراء العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة.

د- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية .

هـ- صرف الأدوية اللازمة.

٢- تلتزم المؤسسة بمصاريف إنتقال المصاب من محل إقامته إلى جهة العلاج والعكس.

٣- تحدد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف إنتقال المصاب.

مادة (٣٢) ١- على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف إتباع هذه التعليمات .

٢- يجوز إيقاف صرف تعويض العجز المؤقت إذا تبين بموجب تقرير الطبيب إن المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجه ويستأنف صرفه بمجرد إتباعه لها.

٣- تحدد اللائحة قواعد الإخطار بإنتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته إلى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته.

مادة (٣٣) ١- إذا حالت الإصابة بين المصاب وبين أداء عمله تؤدي له المؤسسة تعويضاً عن أجره يعادل صافي أجره خلال الثلاثة أشهر الأولى لعجزه المؤقت ثم (٧٥٪)من صافي الأجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل

أو ثبوت العجز المستديم أو وقوع الوفاة أيهما أسبق ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها.

٢- تنظم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت.

مادة (٣٤) لا يستحق تعويض العجز المؤقت في الحالات الآتية :-

١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك :-

أ- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

ب- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أماكن ظاهرة من محل العمل ولايجوز التمسك بالبندين (١ ، ٢) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجري وفقا للمادة (٤٤) من هذا القانون.

مادة (٣٥) إذا نشأ عن الإصابة عجز كلي مستديم تؤدي المؤسسة للمصاب معاشا شهريا يعادل (١٠٠٪) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الإشتراك.

مادة (٣٦) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم نسبته (٣٠٪)فأكثر يستحق المصاب معاشا شهريا يقدر على أساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم.

مادة (٣٧) إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن (٣٠٪)تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلي عن (٤٨شهراً).

مادة (٣٨) إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشا يعادل (١٠٠٪) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الإشتراك ويوزع عليهم بالتساوي .

مادة (٣٩) إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت القواعد الآتية :-

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ من الإصابة الحالية والإصابة السابقة تبلغ (٣٠٪) أو أكثر من العجز الكلي المستديم ولم يكن المصاب قد أستحق معاشا عن الإصابة السابقة تؤدي المؤسسة معاشا شهريا يربط على أساس نسبة العجز الناتج من إصاباته جميعاً وعلى أساس أجر الإشتراك عند وقوع الإصابة الأخيرة.

٢-إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تجاوز (٣٠٪) من العجز الكلي المستديم وكان المصاب قد أستحق معاشاً شهرياً عن إصاباته السابقة تؤدي المؤسسة له معاشاً شهرياً يربط طبقاً لنسبة العجز الناتج عن الإصابات جميعها والأجر المسدد عنه الإشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألايقل هذا المعاش عن معاشه عند وقوع الإصابة السابقة.

٣-إذا كان إجمالي نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (٣٠٪) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضاً عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٠) تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم بحسب ما هو محدد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون وفقاً للقواعد الآتية :-

١- إذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي كان يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون.

مادة (٤١) ١- للمؤسسة أو لصاحب معاش العجز طلب إعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير.

٢- لا يجوز إعادة التقدير لأكثر من مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك أكثر من مرة واحدة كل سنة خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائياً بعد إنقضاء السنوات الثلاث المذكورة.

٣- في حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على أساس التقدير الجديد ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ إعادة التقدير وإذا قلت درجة العجز عن (٣٠٪)

أوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضاً دفعة واحدة طبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون.

مادة (٤٢) ١- يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب لإعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بما يلي :-

أ- بإنتهاء العلاج .

ب- بالعودة للعمل.

ج- بعدم إصابته بمرض مهني.

٢- للمصاب أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار المؤسسة في خلال شهر من تاريخ إخطاره بما يلي :-

أ- بعدم ثبوت عجز مستديم.

ب- بتقدير نسبة العجز.

٣- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء الرسم الذي تحدده اللائحة.

مادة (٤٣) ١- على المؤسسة إحالة الطلب إلى لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم إذا أراد ذلك.

٢- على اللجنة إخطار كلاً من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ويكون القرار نهائياً وملزماً لطرفي النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من إلتزامات.

مادة (٤٤) ١- على المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عن أي حادث يستوجب إنقطاعه عن العمل إذا سمحت حالته بذلك.

٢- على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ الحادث فور علمه به إلى :-

أ- قسم الشرطة الواقع في دائرة إختصاصه مكان الحادث.

ب- المؤسسة ومكتب العمل المختص.

٣- على الطبيب المعالج إبلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث إذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث.

٤- على الشرطة أن تجري التحقيق من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما إذا كان الحادث وقع نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود، من جانب المصاب وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو المشرف على العمل وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك.

٥- على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة أن تطلب إستكمال التحقيق إن رأت مبرراً لذلك.

٦- على الطبيب أن يبلغ المؤسسة فوراً عن حالات أمراض المهنة التي تظهر له عند توقيع الكشف على العمال.

مادة (٤٥) يلتزم صاحب العمل بتقديم الإسعافات الأولية للمصاب ونقله إلى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته.

مادة (٤٦) تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لهذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الإصابة بما تحصلته من نفقات وتعويضات .

مادة (٤٧) تلتزم المؤسسة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلال سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمته سواءً أكان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة أو مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة (٤٨) لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات أو المعاشات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لقانون آخر، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

الباب الرابع

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (٤٩) تتكون أموال هذا التأمين مما يلي :-

١- حصة صاحب العمل في الإشتراكات وتعادل (٩٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهرياً.

٢- حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من أجورهم وتعادل (٦٪) ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهريا.

٣- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الإشتراك في المؤسسة محسوبة طبقاً للمادة (١٦) فقرة (٢) وفقرة (٣) وفقرة (٤) من هذا القانون.

٤- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة إعتبارية طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

٥- ريع إستثمار هذه الأموال.

٦- المبالغ الإضافية والغرامات.

مادة (٥٠) ١- على صاحب العمل أداء حصته وحصة المؤمن عليه في الإشتراكات عن مدد إعارة أو إنتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر.

٢- يجوز لصاحب العمل أن يخصم حصة المؤمن عليه من أجره أثناء الإعارة والإنتداب طبقا لأحكام قانون العمل.

٣- يجوز للعامل أن يتحمل حصته وحصة صاحب العمل في حالة الإجازة بدون مرتب شريطة أن يدفعها في مواعيد إستحقاقها وإلا أعتبرت إشتراكاته متوقفة خلال فترة الإجازة.

الفصل الأول

معاش الشيخوخة

مادة (٥١) يستحق معاش الشيخوخة في الأحوال الآتية:-

١- (*) بلوغ المؤمن عليه أو المؤمن عليها سن الستين (٦٠) عاما على ألا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (١٨٠) إشتراكاً شهريا أي (١٥) خمسة عشر سنة.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والأربعين ويشترط أن لا تقل مدة إشتراكه في التأمين عن (٢٤٠) إشتراكاً شهريا أي (عشرون سنة) وألا يلتحق بعمل تسري

(*) الفقرة (١) من المادة (٥١) بصياغتها المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م، والتي كانت تنص قبل التعديل على ما يلي : (بلوغ المؤمن عليه سن الستين (٦٠) عاما وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة على ألا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن (١٨٠) إشتراكاً شهريا أي (١٥) خمسة عشر سنة).

عليه أحكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون.

٣- إذا بلغت إشتراكات المؤمن عليه (٣٦٠) إشتراكاً شهرياً أي (٣٠) سنة إشتراكاً والمؤمن عليها (٣٠٠) إشتراكاً أي (٢٥) سنة إشتراكاً مهما كان السن.

٤- إذا بلغت إشتراكات المؤمن عليه (٣٠٠) إشتراكاً شهرياً أي (٢٥) سنة وبلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت إشتراكات المؤمن عليها (٢٤٠) إشتراكاً شهرياً أي (٢٠) سنة وبلغ عمرها سن السادسة والأربعين.

٥- يجوز للمؤمن عليه الإستمرار بالعمل حتى تبلغ إشتراكاته الحد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على ألا تزيد عن (٦٠) إشتراكاً أي (خمس سنوات) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في إشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصة صاحب العمل.

مادة (٥٢) يحسب معاش الشيخوخة بواقع (٤٢٠/١) من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد إشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الأخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الإشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافأة نهاية الخدمة أو الفارق طبقاً لنص المادة (١٦) فقرة(٢) وفقرة (٣) وفقرة (٤) من هذا القانون. بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (١٠٠٪) من متوسط الأجر المشار إليه وبحد أدنى (٥٠٪).

الفصل الثاني

معاش العجز غير المهني والوفاة

مادة (٥٣) يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الإشتراكات في التأمين (٦٠) إشتراكاً على الأقل ويربط المعاش بواقع (٥٠٪) من متوسط أجر الإشتراك الشهري في السنة الأخيرة أو على معاش الشيخوخة أيهما أكبر.

مادة (٥٤) إذا أنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهني واستنفذ إجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة إشتراكه في التأمين (٦٠ شهراً) فأكثر صرف له معاش طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون على أن يُجرى له فحص

طبي في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

مادة (٥٥) يستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة إشتراك المتوفي في التأمين (٣٦) شهراً على الأقل وبحسب المعاش بواقع (٥٠٪) من متوسط الأجر السنوي في السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر يوزع على المستحقين بالتساوي.

مادة (٥٦) يشترط لإستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (٥٣) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو في خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (٥٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث

إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة (٥٧) أ- تؤدي المؤسسة تعويضاً من دفعة واحدة إذا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين سنة فأكثر وذلك في الأحوال الآتية:-

١- [*] إستقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة إذا طلبت هي ذلك شريطة ألا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة.

٢- هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد بغرض العمل وطبقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

٣- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

---

[*] البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٥٧) بصياغته المعدلة الصادرة بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م ، والذي كان ينص قبل التعديل على ما يلي : (١- إستقالة المؤمن عليها المتزوجة أو الأرملة أو المطلقة شريطة الا يتم الصرف لأكثر من مرة واحدة).

٤- عجز المؤمن عليه عجزاً كلياً مستديماً أو وفاته دون أن تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد (٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥) من هذا القانون.

٥- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون أن تتوافر شروط إستحقاق المعاش.

ب- يحدد التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) البنود (١)،(٢)،(٣) أعلاه بنسبة(١٠٪) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الإشتراك [أو يحتسب التعويض بواقع (١٢-١٥) من إجمالي الإشتراكات المحصلة أيهما أفضل].

ج- يحدد التعويض في الفقرة (أ) البنود (٤)، (٥) أعلاه على أساس (١٢٪) من متوسط الأجر السنوي الأخير عن مدة الإشتراك.

مادة (٥٨) ١- يُراعى عند إحتساب متوسط الأجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من خدمته وأجره في بدايتها عن (٥٠٪) فإذا زاد الفرق في حالتي النقص أو الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الأجر الذي يقدر المعاشات والتعويضات على أساسه.

٢- يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد أجورهم بمقتضى تشريعات أو إتفاقيات جماعية.

مادة (٥٩) ١- المعاشات والتعويضات المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب تعادل إلتزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقاً لقانون العمل.

٢- على صاحب العمل أداء الفرق بين المكافأة المشار إليها في الفقرة السابقة وبين أي مكافأة أسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين أو اللوائح أو عقود العمل الفردية أو الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على أساس الأجر عند إنتهاء الخدمة.

مادة (٦٠) مدد التأمين التي يربط على أساسها المعاش هي :-

١- المدد السابقة على سريان هذا القانون وأدى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (١٦) فقرة (٢) والفقرة (٣) و (٤) من هذا القانون.

٢- مدد الإشتراك في التأمين التالية لسريان القانون وأديت عنها الإشتراكات.

٣- المدد الإعتبارية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدي عنها الإشتراك المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من المادة (٤٩) على أساس أجر الإشتراكات عند طلب الضم ويؤدي هذه الإشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة.

٤- المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون.

مادة (٦١) في حساب مدد الإشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه للمعاش.

مادة (٦٢) كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الإنتفاع بأحكامه لمدة ثلاث سنوات على الأقل يحق له الإستمرار في الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الإشتراك المنصوص عليه في البندين (١، ٢) من المادة (٤٩) من هذا القانون ووفقاً للشروط والأوضاع التي تنص عليها اللائحة.

مادة (٦٣) في حالة نقل أو تعيين أحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة أو قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الإشتراكات التي اقتطعت من مرتبه أو أجره وأديت لحسابه أو حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملاً به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة إجراءات تبادل الإحتياطيات وطريقة إحتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم.

مادة (٦٤) إذا توفي المؤمن عليه أو توفي صاحب المعاش آل المعاش أو التعويض إلى المستحقين طبقاً لأحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي ويعاد توزيع المعاش إذا كان للمتوفي حمل مستكن وذلك بعد ولادته .

مادة (٦٤ مكرر)[*] يجوز للزوج أو الزوجة الجمع بين معاشهما التقاعدي أو المعاش التقاعدي والراتب على أن لا يجوز للرجل الجمع بين معاش أكثر من زوجة واحدة ويحق له إختيار معاش إحدى الزوجات فقط.

---

[*] المادة (٦٤ مكرر) مضافة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م.

مادة (٦٥) يشترط في المستحقين ما يلي :-

١- ثبوت أن تكون الأرملة أو الأرامل قد تم زواج المتوفي بها أو بهن.

٢- أن يكون الزوج الأرمل عاجزاً عن الكسب على أن يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

٣- ألا يكون الأبناء أو الأخوة قد بلغوا سن (١٨) سنة ويستثنى من ذلك :-

أ- العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.

ب- الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (٢١) سنة والطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين.

٤- أن تكون البنات والأخوات غير متزوجات.

٥- ألا تكون الأم متزوجة من غير والد المتوفي وكان يعولها المتوفي.

٦- أن يثبت أن المتوفي كان يعول والده.

٧- أن يثبت إعانة المتوفي للأخوة والأخوات.

مادة (٦٦) ١- يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية :-

أ- إلتحاق أحد المستحقين من الذكور والإناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل مايستحقه من معاش أو يزيد عليه.

ب-عند بلوغ الذكور :-

١- سن (١٨) سنة لمن لا يدرس.

٢- سن (٢٦) سنة لمن يدرس في المرحلة الجامعية.

ج- زواج الأرامل والبنات والأخوات أو وفاتهن.

د- زوال حالة العجز الموجبة لإستحقاق المعاش.

٢- تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على أساس شهر كامل.

مادة (٦٧) يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه أو المستحقين من الأبناء والأخوة والأخوات على شهادة الميلاد أو السن الوارد في البطاقة الشخصية أو العائلية أو أي مستند رسمي آخر أو شهادة تسنين صادرة من الجهة المختصة.

مادة (٦٨) يعاد صرف المعاش للإناث (الأرملة، البنات، والأخوات) في الأحوال الآتية :-

١- في حالة ترملهن وذلك إعتباراً من الشهر التالي للوفاة.

٢- إذا تم طلاقهن وذلك إعتباراً من الشهر التالي لإنتهاء العدة الشرعية.

مادة (٦٩) يعاد توزيع المعاش في الأحوال الآتية :-

١- إذا وجدت أكثر من أرملة أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقي الأرامل، فإن لم يكن هناك أكثر من أرملة يؤول معاشها إلى أولاد المتوفي الذين يستحقون معاشاً من تاريخ زواجها أو وفاتها ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.

٢- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد الأولاد كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى باقي أولاد المتوفي ويؤول مالا يصرف من معاش الأولاد إلى الأرملة إن وجدت.

٣- إذا وقف أو قطع معاش أحد الوالدين كله أو بعضه لأي سبب يؤول ما أوقف أو قطع إلى الآخر وفي حالة إيقاف نصيب الوالدين أو قطعه بالكامل يؤول إلى الأرملة وفي حالة عدم وجود أرملة في تاريخ الإستحقاق أو كانت الأرملة قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى أولاد المتوفي.

٤- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن آل إليه.

مادة (٧٠) ١- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد أو يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة ويصرف شهرياً في نهاية الشهر الذي أستحق خلاله.

٢- في حالة إيقاف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الإيقاف أو القطع على أساس شهر كامل.

مادة (٧١) تؤدي المؤسسة للأرملة أو البنت أو الأخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغاً يعادل معاشها عن ستة أشهر تصرف دفعة واحدة على أن توزع حصتها بعد إنقضاء الستة الأشهر على بقية المستحقين.

مادة (٧٢) في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل تؤدي المؤسسة إعانة لأسرته تعادل أجر الإشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفي حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لأسرته إعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض.

مادة (٧٣) ١- إذا فقد المؤمن عليه وخفي مكانه وانقطعت أخباره ومضت سنة على غيابه وكان مشتركا في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (٣٦) شهراً ثلاث سنوات على الأقل أو فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه من معاش بإفتراض وفاته وذلك إعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو يثبت وفاته حقيقة أو حكماً.

٢- إذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله أو بسببه فتقدر الإعانة بما يعادل معاش الوفاة عن إصابة العمل طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذا القانون.

٣- بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٧٤) ١- إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش نهائياً بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل وكان مشتركاً في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمدة (٣٦) شهراً يصرف للمستحقين معاشاً شهرياً يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بإفتراض وفاته وذلك إعتباراً من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الإفراج عنه.

٢- إذا توفي المسجون أثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط إستحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٧) من هذا القانون.

مادة (٧٥) تحدد اللائحة قواعد وشروط أداء المنح والإعانات.

مادة (٧٦) ١- لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن إصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات أجر الإشتراك عند وقوع الإصابة أو عند التقاعد أيهما أكبر.

٢- إذا أستحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهني يؤدى إليه المعاش الأكبر.

٣- للأولاد والبنات أن يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم.

٤-(*) ملغـــــاة.

(*) الفقرة (٤) من المادة (٧٦) ملغاة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في الجريدة الرسمية - العدد (٧) لسنة ٢٠٠٨م، والتي كانت تنص قبل الإلغاء على ما يلي : (للمؤمن عليها أن تجمع بين معاشها الذي تستحقه وبين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقاً لأحكام هذا القانون وتؤدي لها المؤسسة المعاش الأكبر مضافاً إليه نصف المعاش الأصغر الذي تستحقه).

مادة (٧٧) ١- يجوز الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال الآتية :-

أ- إذا كان المعاش مستحقاً عن إصابة عمل .

ب- إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني.

ج- يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافآتهم والمعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون.

د- للمؤمن عليها أن تجمع بين أجرها وحصتها من معاش زوجها.

٢- مع مراعاة البند (أ) من الفقرة(١)من المادة (٦٦) من هذا القانون لا يجوز للأولاد والبنات الجمع بين الأجور والمعاش.

الباب الخامس

التأمين على العاملين في الخارج

مادة (٧٨) تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين في الخارج وفقاً للشروط الآتية :-

١- ألا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية.

٢- أن يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه.

٣- ألا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الإجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند إنتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٧٩) على المؤمن عليه أداء إشتراكات شهرية تعادل (١٥٪) من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون.

مادة (٨٠) يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على أساسها الإشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى.

مادة (٨١) تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه أو للمستحقين المعاشات أو التعويضات أو المنح المنصوص عليها في هذا القانون، إذا توفرت شروط إستحقاقها.

مادة (٨٢) تنظم اللائحة ما يلي :-

١- شروط قواعد تعديل شريحة الإشتراكات.

٢- قواعد وإجراءات سداد الإشتراكات ومواعيدها وكذلك أحكام التوقف أو التأخير في سداد الإشتراكات.

٣- كيفية أداء المعاشات والتعويضات والمنح والإعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

مادة (٨٣) يجوز للمؤمن عليه ضم مدد إعتبارية لمدد الإشتراك في هذا التأمين على أن تؤدى الإشتراكات المشار إليها في المادة (٧٩) من هذا القانون على أساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدى الإشتراكات عن المدة المطلوبة دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

مادة (٨٤) للوزير بناءً على إقتراح مجلس إدارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات أو القنصليات اليمنية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٨٥) يطبق في شأن أموال المؤسسة أحكام قانون تحصيل الأموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك إجراء الحجز التحفظي عن طريق القضاء.

مادة (٨٦) على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على إشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالإتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والأجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة (٨٧) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها مع غيرها أو إنتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي تترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين وعلى إنفراد عن تنفيذ جميع الإلتزامات المستحقة عليهم على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالإرث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل إليه من تركه.

مادة (٨٨) مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) والمادة (٥٩) من هذا القانون لا تخل أحكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين أواللوائح أو أنظمة التأمين أو المعاشات أو الإدخار الخاصة أو عقود العمل الجماعية أو المشتركة أو غيرها ويلتزم

أصحاب الأعمال المرتبطون بتلك الأنظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه في تلك الأنظمة والحقوق المقررة لهم في قانون العمل.

مادة (٨٩) ١- على المؤسسة الوفاء بإلتزاماتها المقررة في هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم في المؤسسة وتقدر الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون ما دامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة.

٢- إذا لم تتثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو صرف التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما وللمؤسسة الحق في مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٠) ١-على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات أو غيرها المنصوص عليها في هذا القانون وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين عنه طلب الصرف مرفقاً به المستندات التي تنص عليها اللائحة.

٢- إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة إلتزمت المؤسسة بناءً على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافاً إليها (١٪) من قيمتها عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد بما لايجاوز قيمة أصل المستحقات.

٣- ترجع المؤسسة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي إلتزمت بها.

مادة (٩١) ١- على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج إخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات في المعاش.

٢- على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا المؤسسة بإسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلتحاقه بالعمل ومقدار أجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ إستخدامه.

٣- على كل صاحب معاش أو مستحق أو من يصرف بإسمه المعاش إبلاغ المؤسسة بكل تغيير في أسباب الإستحقاق الذي يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (٩٢) لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش أو المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش أو التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية المعاش أو التعويض بسبب الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

مادة (٩٣) لصاحب المعاش وللمستحقين الحق في الطعن في قرار المؤسسة بعدم إستحقاق المعاش أو التعويض أو تخفيضه أو وقفه أو سقوطه أمام القضاء أو أمام لجنة يشكلها الوزير يختاركل طرف شخصاً يمثله ويرأسها قانوني يختاره الوزيرويعتبر قرار أي منهما ملزماً للطرفين ولا يجوز الطعن فيه.

مادة (٩٤) لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين في المؤسسة إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة بما لا يجاوز الربع وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

مادة (٩٥) ١- لا يجوز صرف المعاش إلى المقيمين في الخارج إلا في الحالات التي تحددها اللوائح بناءً على إقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط وأوضاع تحويل المعاش.

٢- لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقاً لأحكام هذا القانون للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم الأجانب الذين يعودون نهائياً إلى بلادهم إلا إذا كانت هناك إتفاقية للمعاملة بالمثل تنظم ذلك.

٣- وفي حالة عدم وجود إتفاقية يصرف للأجنبي عند مغادرته للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الإشتراكات المدفوعة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل أراضي الجمهورية وبعملتها الرسمية.

مادة (٩٦) ١- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في تعويضات العجز المؤقت وفي المنح والإعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الإصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها.

٢- يسقط الحق في المعاش إذا لم تتم المطالبة به أو لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه.

مادة (٩٧) ١- لا تقبل دعوى المطالبة أو التعويض إلا إذا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء.

٢- يعتبر أي إجراء تقوم به أية جهة من الجهات الإدارية أو النقابية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم أو المستحقين عنهم قاطعاً للتقادم إذا تم في خلال خمس سنوات.

مادة (٩٨) تسقط حقوق المؤسسة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين بإنقضاء عشر سنوات من تاريخ الإستحقاق.

مادة (٩٩) مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في أي قانون آخر تقطع مدة التقادم أيضاً بالتنبيه على صاحب العمل أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بأداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذه المبالغ.

مادة (١٠٠) لا يسري التقادم في مواجهة المؤسسة لصاحب العمل الذي لم يسبق إشتراكه في التأمين عن كل أو بعض أعماله أو بالإشتراك عن أجور غير حقيقية إلا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة.

مادة (١٠١) تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي تؤديها المؤسسة من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة أنواعها وتعفى كافة الإشتراكات المقتطعة من أجر المؤمن عليه وكذلك أقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها.

مادة (١٠٢) تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الإستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية.

مادة (١٠٣) للوزير بناءً على إقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء إبرام إتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الأخرى في كل أو بعض فروع التأمينات الإجتماعية وعلى الأخص فيما يلي :-

١- لمنع إزدواج إشتراكات التأمينات الإجتماعية.

٢- لتحويل إحتياطات التأمين إذا عاد المؤمن عليه إلى وطنه نهائياً.

٣- لتحويل المعاشات التي إستحقها المؤمن عليه في حالات إصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهني إذا عاد إلى وطنه نهائياً.

٤- لتحويل المعاشات إلى المستحقين في حالة وفاة عائلهم إلى حيث يقيمون.

٥- تتضمن الإتفاقية قواعد وإجراءات التحويل وسعر الصرف.

مادة (١٠٤) ١- للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناءً على إقتراح مجلس الإدارة سلطة الضبط القضائي في حدود الصلاحيات المخولة لهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها.

وكذلك بطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال وإجراء أقصى التحريات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- يلتزم أصحاب الأعمال بتسهيل مهمة المفتشين وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم.

مادة (١٠٥) يحلف المفتشون ورؤسائهم اليمين أمام الوزير عند تعيينهم مفتشين بأن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة وإخلاص وألا يفشوا سراً من أسرار المهنة أو أي إختراع صناعي أطلعوا عليه بحكم وظيفتهم.

مادة (١٠٦) ١- يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل جزءً من معاشه التقاعدي مبلغاً نقدياً.

٢- يجوز للمستبدل أو خلفه في أي وقت أن يسدد باقي أقساط الإستبدال دفعة واحدة.

٣- لا يجوز لأحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد إستبدال جزءً من إستحقاقه في المعاش.

٤- تحدد اللائحة شروط وأسس وقواعد وإجراءات الإستبدال بناءً على إقتراح مجلس الإدارة.

مادة (١٠٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار إليها.

مادة (١٠٨) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة وامتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون واللائحة أو القرارات المنفذة له بقصد الحصول على أموال من المؤسسة دون وجه حق ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات غير صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة، وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة (١٠٩) ١- يُعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة المختصة بإلزام صاحب العمل المخالف بأن للعمال ما تحملوه من نفقات التأمين.

٢- تتعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة (١١٠) يُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال و لا تتجاوز ألفي ريال من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو القرارات المنفذة له.

مادة (١١١) تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون.

أحكام ختامية

مادة (١١٢) تدار الأموال التأمينية وأوجه إستثمارها بمعرفة مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.
- وكيل وزارة العمل والتدريب المهني.
- وكيل وزارة الصناعة.
- إثنان يمثلان أصحاب الأعمال من الخاضعين لأحكام هذا القانون ويتم إختيارهم عن طريق الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.
- إثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم إختيارهم عن طريق الإتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية.

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة (١١٣) يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الإحتفاظ بها لمواجهة الإلتزامات التأمينية وكذا إعتماد الخطة المالية والسياسة الإستثمارية للفائض من هذه الأموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية.

مادة (١١٤) تختص الجهة المختصة طبقاً لأحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين أصحاب الأعمال والمؤسسة أو بين أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم.

مادة (١١٥) تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناءً على عرض الوزير.

مادة (١١٦) تلغى أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الإجتماعي الصادر في عدن وأحكام القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧م بشأن التأمينات الإجتماعية الصادر في صنعاء وكما يُلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١١٧) يُعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٥ / رمضـــان / ١٤١١ هـ

الموافق ١٠ / أبريـــــل / ١٩٩١م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس مجلـــس الرئاســـة

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلـــس الوزراء